محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٥٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين.

---

lawpedia.jo

المميـــز :

المميز ضده :- الحـــــق العـــــام .

بـتاريـخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/١٠٥٦) فصل ٢٠٠٧/١٠/٣٠ القاضـــي بما يلي :-

١- عمـلاً بأحكـام المـادة (٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخـصي فيما يتعلق بجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات والمسندة للمتهم والأظناء جميعاً تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٢- إعـلان براءة الاظناء جميعاً كل من
من جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع ضدهم .

٣- عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) و(٧٠) عقوبات المسندة إليه .

وعطفاً على قرار التجريم :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وستة أشهر .

٢- ونظـــراً لإســـقاط المجني عليه لحقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم المذكور لتكون عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم . وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بحيث تكون عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثـــلاث ســـنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- لغايـــات قـــبول التمييز شكلاً فإن المميز يرفق طي هذا التمييز تقرير طبي يفيد عدم تمكنه من المثول أمام محكمة الجنايات الكبرى .

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها خالفت القانون والواقع في قرارها .

٣- ان المميـــز حـــرم مـــن تقديم بيناته ودفوعه والتي من شأنها أن تغير في شكل القرار والنتيجة التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى .

٤- ان المميز يرغب بتقديم بيناته ودفوعه أمام محكمة الجنايات .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العام مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم :-

لملاحقته عن التهم التالية :-

أ- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و ٧٠) من قانون العقوبات .

ب- جنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات .

ج- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

كما أحالت إلى تلك المحكمة الأظناء :-

١-

٢-

٣-

لملاحقتهم عن :-

أ- جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة للأظناء جميعاً .

ب- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة للأظناء جميعاً .

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً بـــرقم (٢٠٠٦/١٠٥٦) تـــاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ توصـــلت فيه إلى اعتناق الواقعـــــة الجرمية التالية :-

(بحـــدود منتـــصف لـــيلة ٢٠٠٦/٩/١٨ كان الأظناء قد تناولوا العشاء في (مطعـــم) في منطقة القويسمة وبعد أن خرجوا من المطعم صادف أن حـــضر المـــتهم بواسطة قلاب كان يقوده وأثناء قطع الأظناء للطـــريق حـــصلت مـــشاجرة بينهم قام من خلالها المتهم والذي كان يحمـــل موساً بإخـــراجه من جيبه وطعن به الظنين جهة خاصرته اليسرى طعـــنة قوية شكلت خطورة على حياته وأدت إلى استئصال طحاله كما أن المتهم من جهة والأظـــناء من جهة أخرى قد لحق بهم أذى بسيط نتيجة المشاجرة وكانت إصاباتهم بسيطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن الأفعال التي قام بهـــا المـــتهم من طعن الظنين بواســـطة مـــوس كباس كان في حوزته على خاصرته اليسرى أدت إلى استئصال الطحال تـــدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح الظنين رجاء إلا أن النتيجة لم تتحقق لحـــيلولة أسباب لا دخل لإرادته بها وان فعل المتهم يشكل جناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦و ٧٠) من قانون العقوبات .

أما فيما تعلق بجنحة الإيذاء المسندة للمتهم والأظناء فقررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي طبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات المـــسندة للمتهم وباقي الأظناء فقد قررت المحكمة إعلان براءة الأظناء من هذه التهمة لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم .

أما فيما تعلق بالمتهم فقد وجدت المحكمة أن هذه الجنحة قد ثبت إرتكابه لها وأنه يتوجب معاقبته عليها ومصادرة هذه الأداة دون أن تفرض عقوبة لهذه الجنحة .

كمـــا قـــضت بتجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتـــين (٣٢٦ و ٧٠) مـــن قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط المجني عليه الحق الشخصي عن

lawpedia.jo

المجـــرم قررت اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفـــيض العقـــوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعـــن السببين الثالث والرابع وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في حرمانه من تقديم بيناته ودفوعه .

وفي ذلك نجد أن الحكم المطعون فيه قد صدر بمثابة الوجاهي علـــى مقتضى المادة (٢٣٢) مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية ونجد أن المتهم الطاعن قد أدلى بإفادة دفاعية في جلسة ٢٠٠٧/٧/٣ وبأنه أعلن على لسان وكيله أن لديه بينة دفاعية هما الملازم والنقيب مركز أمن القويسمة وان لديه شهود آخرين سوف يقوم بإحـــضارهم وبـــأن المتهم قد تغيب عن جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٥ حيث تقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي إلا انه حضر في الجلسة التالية ٢٠٠٧/١٠/١١ وتقرر إدخاله في المحاكمة وبـــأن المحكمـــة لـــم تتنبه إلى دعوة شهود الدفاع بل ذهبت إلى القول أنه لم يتم التدقيق ورفعت الدعوى للتدقيق ثم تغيب المتهم عن الجلسة التالية ٢٠٠٧/١٠/٣٠ التي تقرر فيها إجـــراء محاكمته بمثابة الوجاهي وصدر الحكم بمثابة الوجاهي في الجلسة التالية في ذات اليوم ٢٠٠٧/١٠/٣٠ .

وحـــيث نجد أنه يتوجب إتاحة الفرصة للمتهم لسماع بينته الشخصية التي طلبها في جلـــسة ٢٠٠٧/٧/٣٠ وقـــام بتسميتها والبينة التي ذكر وكيله أنه سيقوم بإحضارها بنفسه وعليه يكون هذان السببان واردان على الحكم المطعون فيه وينالان منه .

lawpedia.jo

لـــذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعون فـــيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن من تقديم بينته الدفاعية ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٩ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ك

lawpedia.jo